



الرقم س ٢٤٨١٦
التاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٠٩
الموافق

تعميم رقم (٤)

أعمم بعدم الإهداء أو التبرع من السلطة لأي جهة إلا بالموافقة المسبقة من مجلس المفوضين وموافقة دولة رئيس الوزراء على ذلك.

ويتم قبول المساعدات أو التبرعات أو الهبات من خارج المملكة من خلال مجلس المفوضين شريطة موافقة مجلس الوزراء على ذلك سندا لنص المادة رقم (ص/٨) من قانون السلطة رقم (١٥) لعام ٢٠٠٩.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس المفوضين

أ.د. محمد عباس النوافلة

نسخة : أصحاب العطفة المفوضين.

نسخة: مدراء المديریات.

نسخة: لوحة الإعلانات.

م.د. محمد